

**الاستشراف
ونماذج من تطبيقاته الفقهية**

أ.م.د. حسين غازي حسين

التدريسي في

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

في العراق / بغداد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد فإن استشراف المستقبل يعد معلماً مهماً في نجاح الفقيه والمفتي ، فالفقه الاسلامي بحاجة ماسة إلى رؤية مستقبلية متكاملة وواضحة ، بعيداً عن الارتجال والعشوائية والتخبط ، فالفقه أولى الدراسات باستشراف المستقبل والتخطيط له ، فمن اهل العلم من يعمل وفق ما تمليه عليه أيامه وظروفه من غير تخطيط ولا استشراف لما هو قادم ، فيقع في مشكلات كان يمكنه له تجاوزها .والاستشراف من الموضوعات الحديثة ، تجعل الفقيه ذا سعة وإطلاع في الامور الفقهية ، وله اعتبار مهم في استنباط الاحكام وتنزيلها ، لما يبني عليه من تحقيق للمقاصد ، لكن ينبغي التحوط في تقديره، حتى لا ينتهي الأمر إلى الاستشراف الموهوم فيبنى عليه حكم في غير موضعه، ويكون في ذلك خطأ في تقرير أحكام الشريعة أو تنزيلها؛ ولذلك ينبغي أن لا يُعتبر في الاستشراف إلا ما يتحقق العلم به على وجه اليقين أو الظنّ الغالب.أن التفكير في المستقبل امر فطري في النفس البشرية لكن ينبغي ان ينضبط بضابط الايمان بالله والرضا بقضائه وقدره. وان يكون وفق الممكن والشرع والقانون ، ومن المعلوم ان النظر في الماضي يساعد على اصلاح المستقبل ومعرفة الحاضر بما فيه من احداث وسنن تمكن المستشرِف من الوقوف على مالات الامور وخفاياها ، فالأمة بها حاجة الى استشراف المستقبل في كل مجالات الحياة وبخاصة في مجال الفقه وقضاياه المستحدثة ونوازله الممكنة الوقوع لا سيما وان الشريعة الاسلامية اهتمت بالمصالح والمفاسد في الحاضر والمستقبل وقعدت لذلك القواعد الكثيرة .فلا بد من الاستعداد لكل نائبة متوقعة من نوابئ الدهر عن طريق الاستشراف والتخطيط المسبق ، لذا ينبغي للعقل الاسلامي المعاصر التصالح مع المستقبل والانفتاح عليه استشرافا وتخطيطا وعملا ، كي نحرر العقول من التعصب ونأخذ من الماضي المشرق والحاضر المستنير بالدليل من اجل الاهتمام بقضايا المستقبل . فالإنسان مطالب بأن يمتلك صورة مستقبلية توضح له معالم هذا المستقبل، لكي يتسنى له النظر إلى المستقبل كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فالآية تطالب المؤمنين بتقوى الله، والنظر إلى الغد بالنظر العلمي القائم على المعطيات الملموسة، كي يصبح الغد حاضراً في اليوم ، بل إن العمل من أجل الغد هو مقياس لتقوى الله في اليوم، وقيمة اليوم هو فيما يقدمه للغد من حلول شرعية علمية لما يستجد في مستقبل الامة .وان عدم اهتمام المسلمين في استشراف المستقبل نتج عنه انتشار العادات السيئة والاعمال المحرمة كإتيان الكهنة والعرافين و السحرة و التجسس والظن المجرد من القرائن والدليل ، بينما نرى كثيرا من الامم الاخرى تتقدم وتتطور بسبب التخطيط للمستقبل وفق استشرافه ومالاته فالأمة مدعوة الى تجديد النظر والفكر ففي الحديث (ان الله يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها)^٢ لذلك يحرم عليها الاستكانة وعدم النظر الى مالات الامور ومقتضيات العصر ، فالمسلم مدعو لصناعة المستقبل والمساهمة في ترشيد التاريخ فالخير والتقدم لا ينحصر في فترة من الفترات .

فالسلف نموذج خير وبناء ورؤية للمستقبل لكنه لا يحتكر هذا الخير، ففي البشرية امكانات متجددة للنهوض والتفوق وهذا لا يكون الا بدراسة المستقبل ووضع احكام مناسبة له ، وهذا منهج النبي صلى الله عليه وسلم في فتح باب الامل لمستقبل افضل حيث قال(اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم)^٣ ان الاستشراف هو الربط بين الحاضر والمستقبل فلا يصح ان ننظر الى واقع الحالة او المسالة فنعالجها فقها بما يناسب واقعها فحسب ، بل يجب معالجتها بما ستؤول في مستقبلها ، وهذا ما ذكره الانصاري في تعريفه للمال الذي هو استشراف المستقبل ايضا في قوله انه: (اصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا).^٤ و قال الشاطبي : النظر في مآلات الافعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الافعال موافقة او مخالفة وذلك ان المجتهد لا يحكم على فعل من الافعال الصادرة عن المكلفين بالاقدام او الاحجام الا بعد نظره الى ما يؤول اليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعا لمصلحة تستجلب او لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، ثم قال : وانما وجب اعتبار المال لانه لا يتم النظر في الاسباب الا مع استحضر المسببات .^٥ ثم ان الخوض في استشراف المستقبل من اجل انزال حكم شرعي لا ينافي الايمان بالقضاء و التسليم بالقدر، فالقدر يحيط بالانسان لا مفر منه وهو ليس شيئا اخر غير نظام الاسباب والمسببات الذي اقام الله تعالى الوجود عليه بل يشير القدر الى ان لله تعالى نظاما صارما يسير عليه الكون و ان فعل الانسان من جملة هذا النظام و اداة من ادواته. ومن هنا جاء رد القرضاوي على من انكر الاهتمام بالزمان الاتي والاعتماد باحتمالاته فقال: خطر هذه الافكار انها شاعت في دنيا المسلمين وأنشأت جوا من السلبية واغفال سنن الله واهمال امر الحياة بين جماهير المسلمين... و كانت من اسباب التخلف الذي يجعل المسلمين في مؤخرة الامم.^٦ و قال رشيد رضا : واما ترك الاسباب وتكذب سنن الله تعالى في الخلق وتسمية ذلك توكلا فهو جهل بالله وجهل بدينه وجهل بسننه التي اخبرنا بانها لا تتبدل ولا تتحول.^٧ ودليل ذلك ما ورد عن انس بن مالك رضي الله عنه (ان رجلا جاء على ناقة له فقال يا رسول الله ادعها واتوكل او ارسلها واتوكل فقال صلى الله عليه

وسلم : (اعقلها وتوكل) ^٨ فالاعتماد على الله لا يتعارض مع اتخاذ الاسباب والنظر في المستقبل ومالاته. ففقه الاستشراف اصل قائم على تحقيق مقاصد الشريعة وفق متطلبات المستقبل ووقائع الاصول وهذا دليل على عظمة التشريع الاسلامي وانه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان بل لا يصلح الزمان والمكان الا بتطبيقه وهذا لا يكون الا بالتعامل مع الواقع والمستقبل تعاملنا نصل به الى مراد الله تعالى قال ابن القيم : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم احدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيط بها علما ، وثانيهما : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ثم يطبق احدهما على الاخر. ^٩ فابن القيم يقرر امرا وهو وجوب استنباط القرائن والامارات و العلامات الحالية والمستقبلية قبل اصدار الحكم . لذا وجب على الفقيه والمفتي قبل اصدار فتاواه ان ينظر في حيثياتها ومالاتها واثارها على الواقع او المستقبل كي لا تكون قاصرة مجانية للصواب وهذا ما جعل ابن تيمية لا ينكر على شاربي الخمر في زمن التتار فيقول : مررت انا وبعض اصحابي في زمن التتار يقوم يشربون الخمر فانكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه وقلت له : انما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية واخذ الاموال ، فدعهم ^{١٠} . فهنا نظر رحمه الله بطريق الاستشراف الى حالهم بعد ترك شرب الخمر ماذا يفعلون من محرمات هي اكبر وأشنع على الامة فاصدر حكمه . وهذا ليس تميعا لثوابت الشريعة واصولها كونه يتعامل مع المتغيرات ففي الاسلام ثوابت ومتغيرات وكثير من هذه الاحكام متعلقة بالمتغيرات وهذا شان العلماء ينظرون في هذه المسائل وفق ضوابط معينة . وليس من فقه العالم ان يكون منهيا من اعمال فكره وعقله لما يسجد من مسائل تحتاج الى تغيير في الفتوى خوفا من لوم الجهلاء و النظراء السطحيون فلا يضره تغيير قناعاته التي عاش عليها زمانا اذا تبين له فسادها نظرا لتغيير واقعها ومالاتها وهذا ما جعل للامام الشافعي مذهب قديم وجديد . وتمكن اهمية الاستشراف انه يسعى الى اصلاح الحاضر والمستقبل من اجل استكشاف الاهداف المنشودة و الوقوف على المخاطر المحتملة ومعالجتها وفق التخطيط السليم وبناء الاحكام الصحيحة حولها .

تعريف الاستشراف: الاستشراف في اللغة مأخوذ من الشرف وهو العلو والمكان العالي ومنه :

آتي الندى فلا يقرب مجلسي وأقود للشرف الرفيع حماري

وجبل مشرف أي عالي ^{١١} ، وشرف البعير ... سنامه ، ويقال : إستشرف الشيء إذا رفع بصره لينظر اليه .والاستشراف وضع اليد على الحاجب ، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء ، يقال : استشرف الشيء إذا رفع بصره لينظر إليه ، وأشرفت عليه إذا أطلعت عليه من فوق. ^{١٢} فالأصل في هذه المادة يدو حول النظري الامور من مكان مرتفع ، فالاستشراف هو محاولة التعرف على الاشياء البعيدة من مكان مرتفع يتيح فرصة أكبر . واصطلاحا : لم أقف على تعريف مستقل للاستشراف ولكن ممكن تعريفه بأنه : دراسة المستقبل لوضع حكم فقهي يقوم على فهم الماضي والحاضر وبناء الحكم للمستقبل .ويقصد بمصطلح الاستشراف: الاستقصاء والتوقع أو التحري والاستكشاف والتصور والتنبؤ والتوقع .واستعمل الفقهاء الاستشراف بمعنى التأمل والتفقد والتطلع على الشيء .

مشروعية الاستشراف الفقهي : فقد ورد في القران الكريم والسنة المطهرة وفعل الصحابة والفقهاء والقضاة ما يدل على جواز العمل به ، اما القران : فقد قال تعالى على لسان نوح ((انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا)) ^{١٣} فنبينا الله نوح عليه السلام استشرف مستقبلا معينا ودعا عليهم اعتمادا على تجربته الماضية والحاضرة واستشرف المستقبل فحكم عليهم ، ونبينا عليه الصلاة والسلام استشرف عكس ما استشرفه نبي الله نوح فقال (بل ارجو أن يخرج الله من اصلاهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا) ^{١٤} فاستشرف النبي صلى الله عليه وسلم حال أمته في مستقبل الايام بأن الله تعالى سيخرج من أصلاب الكافرين من يوحد الله ويعبده وهذا ما حصل ويحصل في تاريخ الإنسانية . واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ((لولا قومك حديث عهدهم بکفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين)) ^{١٥} فهنا استشرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واقع الناس آنذاك وعلم بخبرته وسياسته الشرعية ما سيؤول اليه الامر ان فعل ما يريد .وهذا الحديث يورده العلماء في باب مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في اشد منه . وفي حديث اخر حينما صدر من بعض المنافقين ما يؤدي النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : (ان رجعا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) ^{١٦} استاذن سيدنا عمر رضي الله عنه ان يقتل من ظهر نفاقه لكن النبي صلى الله عليه وسلم اجابه (دعوه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه) ^{١٧} فهذا استشراف منه صلى الله عليه وسلم بما سيؤول اليه قتل المنافقين من اضعاف الاسلام بانتشار خبر ان محمدا يقتل اصحابه فهذه تهمة قد تبعد الطمأنينة عن يريد الاسلام وفي هذا تشريع للامة من بعده جواز فتح هذا الباب ، فيقوم البعض بالقتل بالشبهة والتهمة ونحو ذلك .وقد زنت امرأة في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فلما اقرت به قال عثمان (رضي الله عنه) انها لتستهل به استهلال

من لا تعلم انه حرام ، فلما تبين للصحابة انها لا تعرف التحريم لم يحدها .^{١٨} فهذا استشراف من سيدنا عثمان بالفرائض انها لا تعرف التحريم ، فلم يُقم عليها الحد لجهلها بالحكم ، لاسيما وأنها قريبة العهد بالاسلام . . ولما فرضت الصلاة خمسون صلاة قال موسى (عليه السلام) ارجع الى ربك فسأله التخفيف فاني اعلم بالناس منك ، عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق)^{١٩} وهذا من قبيل الاستشراف فقد استشراف نبي الله موسى (عليه السلام) واقع الناس فحكم عليهم بذلك ، وما كان من النبي (صلى الله عليه وسلم) الا أن أستجاب لهذا الامر ، فظل يراجع ربه عز وجل الى أن أقرت الصلاة وجعلت خمس صلوات في اليوم والليلة .
وحينما انتشر بين الناس شرب الخمر جمع عمر (رضي الله عنه) الصحابة واستشارهم فكان مما قال علي (رضي الله عنه) ((ان المرء اذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري وحد الفرية ثمانون ، فأرى ان يجلد ثمانين)^{٢٠} فهذا علي (رضي الله عنه) يستشراف الواقع القادم فينزل الحكم على شارب الخمر ثمانين جلده . وما فعله عمر (رضي الله عنه) من ايقاف القطع في عام المجاعة وعدم تقسيم ارض السواد وارض مصر والشام وجعلها وفقا على المسلمين ،^{٢١} الا دليل واضح على استشرافه لواقع المسلمين مستقبلا ليضمن حقوقهم . وما ذهب اليه بعض اهل العلم ومنهم الاوزاعي (رحمه الله) من عدم اقامة الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه الحد بالعدو .^{٢٢} وكذا عدم جواز بيع الشعير لبلد يغلب عليه استخدامهم الشعير للخمر اما بيعه لبلد يغلب عليه استخدامه لعلف الحيوانات فلا باس به ، وهذا الحكم جاء بناء على استشراف واقع البلد .

الالفاظ ذات الصلة بالاستشراف :

١- الفراسة : وهي من الامور التي يستشرافها الفقيه وهي ما يحصل عنده من الفراسة التي هي سمة من سمات ذوي الابصار ليستدل بها على الحكم في قضية ما . وهي من الوسائل المختلف فيها عند العلماء ، فهل تصلح دليلاً يعتمد عليه في بناء الاحكام، وقبل الخوض في اراء العلماء ينبغي معرفة المقصود من الفراسة .

الفراسة لغة : بالكسر من نفرس ، ويقال : نفرست فيه خيراً : أي توسمته ، وهو يتفرس اي ينظر ويتثبت .^{٢٣} والاصل في الفراسة قوله تعالى (ان في ذلك لايات للمتوسمين)^{٢٤} ، فذكر المفسرون ان المتوسمين يعني المتفرسين^{٢٥} ، استناداً الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله))^{٢٦} ، وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ((ص) قال: (ان لله عبداً يعرفون الناس بالتوسم)^{٢٧} ، فالفراسة مدرك من مدارك المعاني، لان المؤمن المستشراف والمتفرس ينظر بنور الله الذي يفيض عليه من انواره. قال ابن العربي : التوسم وهو تفعل من الوسم وهو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، قال الشاعر يمدح النبي (ص) :

اني توسمت فيك الخير نافلة والله يعلم اني صادق البصر

وحقيقتها الاستدلال بالخلق على الخلق، وذلك يكون بجودة القريحة ، وحدة الخاطر ، وصفاء الفكر^{٢٨} ونورد امثلة من الفراسة التي وقعت في عهد السلف:

أ- ما روي في فراسة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انه قال: يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى ، فنزلت الاية (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)^{٢٩} .

ب- آية الحجاب قلت : يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب .^{٣٠}

ت- دخل على سيدنا عمر رضي الله عنه قوم وفيهم الأشر ، فصعد عمر فيه النظر وصوبه، وقال أيهم هذا فقالوا: مالك بن الحارث الأشر ، فقال له : ماله - قاتله الله - اني لأرى للمسلمين منه يوماً عصيباً ، فكان منه في الفتنة ما كان .^{٣١}

ث- ما روي ان سيدنا عثمان رضي الله عنه تفرس انه مقتول ولا بد ، فامسك عن القتال والدفاع عن نفسه لئلا يجري بين المسلمين قتال ، فأحب ان يقتل دون ان يقع قتال بين المسلمين .^{٣٢}

ج- ما روي عن فراسة عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، لما ودع سيدنا الحسين رضي الله عنه قال له: استودعك الله من قتيل .^{٣٣} فقد تفرس ابن عمر في ما جرى من الاحداث وحكم بطريق الاستشراف ان سيدنا الحسين مقتول لا محالة، فكان استشرافه في محله . والامثلة على ذلك كثير آراء الفقهاء في بناء الاحكام بطريق الفراسة : ذهب جمهور الفقهاء على منع بناء الاحكام على الفراسة كونها لا تصلح مستنداً للقاضي والفقيه ، اذ لا بد لهما من حجة ظاهرة وادلة ثابتة يبنى عليها الحكم فذهب الطرابلسي من الحنفية وابن العربي وابن فرحون من المالكية^{٣٤} على عدم جواز الحكم بالفراسة كونه حكم بالظن والتخمين ولان الظن يخطئ ويصيب ولان مدارك الاحكام معلومة شرعاً مدركة قطعاً وليست الفراسة منها . وذلك ان الله تعالى لم يطلع عباده على ما في قلوب بعضهم بعضاً ، فليس من سنته ان تتكشف القلوب

للناس ، ومن اطلعه الله من الانبياء على قلوب عباده فانه لم يامر ان يعمل بذلك بل امره بالعمل بالظاهر ، ولذلك ابي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يقتل من علم ان في قلبه نفاقاً وقال ((اني لم اؤمر ان أنقب قلوب الناس)) .^{٣٥} ووجه (صلى الله عليه وسلم) أصحابه رضي الله عنهم الى معاملة الغير بما يظهر من حاله ، وعدم العمل بالظن والقرائن غير الجازمة الدالة على باطن مخالف للظاهر فقال لأسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي قال : لا اله الا الله ظناً منه انه قالها متعوذاً من القتل فقال صلى الله عليه وسلم ((هلا شققت عن قلبه لتعلم أقالها أم لا)) .^{٣٦} ومن ادلتهم قوله ((ص) ((انكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا ياخذهُ فإنما أقطع له به قطعة من النار))^{٣٧} فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك وقد كان (صلى الله عليه وسلم) يطلع على أصل كثير من الاحكام التي تجري بين يديه وما فيها من حق وباطل ولكنه لم يحكم الا على وفق ما سمع ، لا على وفق ما علم . لذلك أوجب الله على المسلمين العمل بالظاهر ، والتثبت من الحقيقة فلا تكن أحكامهم مبنية على ظنون واوهام او دعاوى لا يملكون عليها بينات ، وهذا من رحمة الله وتيسيره على عباده ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون . وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو ان الاحكام تتاط بالمظان والظواهر دون القطع واطلاع السرائر^{٣٨} ، فلا يتهم انسان بنفاق من بينة او حتى بعمل احدى خصال النفاق ولا يصح بالاولى ان يتهم بالكفر او فسق او بدعة من غير بينة والا فان انساناً سيقتلون وحرمان ستنتهك بدعوى قائل انه وقع في قلبه ان هذا رجل منافق فيقتله او يسجنه او انه كذاب فيعامله بمقتضى ذلك فيحصل فساد عريض، فيتهم البريء وتنتهك الحرمات بالدعاوى والظنون الكاذبة. وقالوا للمنقرس المؤمن الاخذ بفراسته في خاصة نفسه ما لم يؤد ذلك الى محذور شرعي ، اما فيما يتصل بحقوق العباد فلا .^{٣٩} وذهب الامام ابن القيم وقاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد الى جواز الحكم بالفراسة وقالوا انها مدرك صحيح للاحكام واستخراج الحقوق وفصل الدعاوى . قال ابن القيم: ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والامارات ، فاذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة ولا اقراراً .^{٤٠} وهو في ذلك يرى ان الفراسة في القرائن ويفسرهما بالعلامة ، وقد استدل ابن القيم على القضاء بالفراسة بما كان يفعله اياس بن معاوية وشريح ، اذ اشتهر عنهما ذلك وذاع ذكواؤهما وحسن فراستهما وقد اورد ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية اثراً كثيرة عنهما تتم عن ذكاء وصفاء فكر وحدة فراسة تميزا بها في ارجاع الحقوق الى اهلها. والذي أراه انه كثرت في عصرنا الوقائع المستجدة وكثر تلاعب الناس وحيلهم وتزويرهم الحقائق ، فتعذر تمييز الحق من الباطل مما لا يكشف ذلك الا فراسة القاضي والمفتي المسلم وفطنته وذكاؤه ويقضته لهذه الحيل ، وقد تكون الفراسة ضرورية عند غياب وسائل الاثبات او عند تعارضها مع عدم امكان الجمع بينهما، وقد تكون ضرورية حينما تكون القضية من الصنف الذي يتطلب الحسم الفوري الا انه لا يجوز للقاضي ان يتجاوز القرائن والادلة التي تثبت حكماً ما ويلجأ الى اعتماد فراسة نفسه فان ذلك مدعاة لهضم الحقوق لا سيما وان فساد الزمان واضح وجلي في حاضرننا. وللقاضي الاعتماد على فراسته للوصول الى دليل او اعتراف فتكون الفراسة هنا مساعدة للوصول الى الحكم المناسب كما فعله كثير من الصحابة والتابعين والقضاة المسلمين ومثال ذلك كما في الطرق الحكمية :انه اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل اسود ومعه امرأة سوداء فقال : يا أمير المؤمنين اني أغرس غرساً أسود وهذه امرأتي سوداء على ما ترى ، وقد أنتتني بولد احمر ؛ فقالت المرأة : والله يا أمير المؤمنين ما خنته وانه لولده ، فبقى عمر لا يدري ما يقول فسأل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال للأسود : ان سألتك عن شيء أتصدقني قال: أجل والله ، قال : هل واقعت امرأتك وهي حائض، قال: قد كان ذلك ، قال علي : الله اكبر ان النطفة اذا خالطت الدم فخلق الله عز وجل منها خلقاً كان احمر ، فلا تنكر ولدك ، فأنت جنيت على نفسك.^{٤١} وقد زنت على عهد عمر رضي الله عنه امرأة ، فلما أقرت به قال عثمان رضي الله عنه : انها لتستهل به استهلال من لا يعلم انه حرام ، فلما تبين للصحابة انها لا تعرف التحريم لم يحدوها ، واستحلل الزنا خطأ قطعاً.^{٤٢} فالفراسة هنا غيرت مجرى الحكم ، فلولاها لوقع الكثير من الخطأ فهي معتبرة في مثل هذه الاحوال ، لانها كاشفة ومزيلة للابهام والايهام والله اعلم . اما كون الفراسة دليلاً مستقلاً تقدم على الشهادة والاقرار ففي هذا نظر الا في حالة كون الشهادة قاصرة ومشكوك فيها والاقرار قاصر لوجود قرائن حقيقية تثبت ما يخالف الاقرار كون المقر اراد بقراره دفع تهمة عن غيره او اقراره فيه جهل بما يؤول اليه الاقرار كاقرار المرأة بالزنا في عهد عثمان رضي الله عنه كما مر آنفاً ففي هذه الاحوال ترد الشهادة والاقرار ، ويستخدم القاضي او المفتي فراسته في الحكم بتؤدة وروية . فخالف ما ذكرنا لا يصلح ان تكون الفراسة دليلاً مستقلاً لانه قد يكون الاحتجاج بها مدخلاً لذوي النفوس المريضة والاعراض الدنيئة فيحكمون بما يوافق اهواءهم واطماعهم مما يؤدي الى اختلاف الاحكام وفساد القضاء كما هو حاصل في زمننا .بعد هذا العرض للفراسة ، أود ان ابين مدى صلة الفراسة بالاستشراف . فالفراسة هي النظر في القضية

بجودة الفريضة وحدة الخاطر وصفاء الفكر وكثرة التجارب ، أما الاستشراف هو القدرة على التحليل والمقايسة وقراءة المستقبل بناء على معطيات موضوعية بها يحسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها .

٢. التوقع (الفقه الافتراضي): هناك عدة قواعد فقهية متناثرة ناقشها الأصوليون متعلقة بفقه التوقع منها : الأشياء تحرم وتحل بمآلاتها ، والأمور بعواقبها ، والعبر للمآل لا للحال ، والمتوقع كالواقع ، ولا يبطل التصرف إلا إذا ظهر قصده إلى المآل الممنوع ، والضرر في المآل ينزل منزلة الضرر الحال، والزواج لدرء المفاصد المتوقعة ، ونحو ذلك .^{٤٣} وفي تراثنا الفقهي تجربة عملية لهذا الفقه بحاجة إلى تأمل وتأصيل ، وهي تجربة الحنفية ، فلقد كان لأبي حنيفة وأصحابه تميز ظاهر في فرض المسائل وكثرة التفرع ، قال الشيخ محمد الخضري : إن فقهاء العراق اعتمدوا كثيراً على قوة التخيل ، فأدى ذلك بهم إلى أن أخرجوا للناس ألوفاً من المسائل ، منها ما يمكن وجوده ومنها ما تتقضي الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده))^{٤٤} لكن هنا فرق بين الفقه الافتراضي وبين فقه الاستشراف فالبحث في حكم يتعلق بشيء متخيل لا وجود له فيما يراه الناس اليوم، مثل سمكة تمشي على اليابسة ، هذا فقه افتراضي . أما البحث المتعلق بمنهج تقني وحضاري نزل إلى الأسواق ، يمكن أن تكون له آثار إيجابية أو سلبية على حياة الناس ، وإمعان النظر في حكمه بناء على استشراف آثاره في الواقع ؛ فهذا يكون من قبيل الاستشراف ، وكذا حينما استشرى القتل بالمسلمين وخاصة بالقراء يوم اليمامة جاء عمر الى ابي بكر الصديق (رضي الله عنهما) بمشروع جمع القرآن فظل يراجع حتى هدى الله ابا بكر فأمر بجمع القرآن ، فعمل استشراف المستقبل فيما اذا بقي الحال بموت القراء والحفظة فقد يذهب القرآن معهم ، فهنا استشراف وليس افتراض .

٣- القيافة : وهي تتبع الاثر ومعرفة الشبه : القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره الى اعضاء المولود^{٤٥} ، والفرق بينها وبين الاستشراف ان القيافة مقتصرة على اثبات النسب والاثر، والقائف يقوم بجمع الادلة والكشف عنها مع دقة النظر بنوع خبرة وتمرس ودراسة ، اما الاستشراف فهو القدرة الذهنية على استشراف الزمان ووضع الاحكام من خلال ذلك بنوع من الصفاء الذهني وحدة الخاطر وقوة الفهم والاستدلال ، والجامع بينهما ان كلا منهما له قوة غريزية يعان عليها المجبول ويعجز عنها المصروف .

٤- الالهام : وهو ايقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص به الله سبحانه بعض اصفيائه^{٤٦} . قال السبكي : وهو نوع من انواع الوحي الى الانبياء وهو بالنسبة للنبي حجة في حقه وحق امته، اما الهام غير الانبياء فانه ليس بحجة لانه لا عصمة الا النبي ولا ثقة بخواطر العباد لانه لا يأمن من دسيسة الشيطان وهو قول جمهور اهل العلم .^{٤٧} ولا عبرة بما قاله بعض الصوفية بان الالهام حجة في الاحكام لانه لا دليل عندهم وقيل هو حجة على الملهم لا على غيره اذا لم يعارضه نص أو حكم شرعي.^{٤٨} والفرق بين الاستشراف والالهام ان الالهام موهبة مجردة لا تتال بكسب البتة وانها ليست دليلاً في الاحكام ، والاستشراف بخلافه فلا يأتي الا بقوة الفهم والاستدلال وصفاء الذهن واعمال الفكر .

٤- المآل : من الالفاظ المرادفة للاستشراف اعتبار المآل لانه من اعظم الاصول الشرعية التي تدل على لزوم النظر والاستشراف للمستقبل ومراعاتها، فالاستشراف هو دراسة المسألة الواقعة قبل الحكم عليها من خلال النظر في مآلاتها المستقبلية واما المآلات فلها مجالان :
الاول : هو دراسة مآلات الحكم في المسألة واثرها في الواقع الحاضر ، والثاني : كالأستشراف : وهو تنزيل الحكم على الواقعة بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا . فالاستشراف اعم من المآلات وهي داخلة فيه ، ففقه مآلات الافعال والاحكام يقوم على كثير من اصول استشراف المستقبل والقدرة على التحليل ودراسة النتائج بناء على المعطيات الميدانية ولعل هذا ما يجنب الفتاوى الشرعية اثار الارتجالية وردات الفعل التي اوقعت الامة في مفاصد كثيرة. يقول الشاطبي: النظر في مآلات الافعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الافعال موافقة او مخالفة ، وذلك ان المجتهد لا يحكم على فعل من الافعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام او بالإحجام الا بعد نظره الى ما يؤول اليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب او لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تتشا عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك .^{٤٩} ثم قال : وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، الا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة .^{٥٠} وقد عرفه الانصاري بأنه : أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا .^{٥١}
يقول المهدي المنجرة وهو من العلماء البارزين ومن الخبراء المستقبلين في العالم : ان الاسلام وهو قبل كل شيء نظر الى الافق البعيد في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة وكيفما كان الفعل الانساني عليه ان يستهدي بنتائجه الدنيوية والاخروية وبهذا كان اعتبار المستقبل جزء من العمل اليومي للمسلم .^{٥٢} فالجامع والرباط بين الاستشراف والمآل أن كلا منهما ينظر الى ما تؤول اليه الافعال فينزل الحكم بالقبول أو الرد من حيث الاحكام .

٥. التنبؤ فرق بين التنبؤ والغيب ، فالغيب : هو ما لم يقم دليل عليه ولم ينصب له امانة ولم يتعلق به مخلوق . قال التفتازاني : العلم بالغيب امر تفرد به الله تعالى لا سبيل اليه للعباد الا بإعلام منه تعالى والهام بطريق المعجزة او الكرامة او ارشاد الاستدلال بالأمارات فيما يمكن ذلك فيه .^{٥٣} ولا يخفى ان ادعاء معرفة الغيب أمر محرم بالنصوص الشرعية . اما التنبؤ فهو اخبار عما سيكون مما هو كائن كالتنبؤ بان طفلاً صغيراً يكون قائداً كبيراً بناء على صفات كافية فيه ويختص بسبق الاوان وتوقع المستقبل . والتنبؤ لا يعني العلم بالغيب ولكن يعني تلمس احوال المستقبل بناء على التفكير المنطقي يقود الى توقعات معقولة دون الجزم بحصوله فلا يخرج عن كونه افتراضات وتوقعات . فان كان مبنياً على قراءة الواقعة والاحداث كتوقع انخفاض سلعة ما نتيجة لحدث ما فلا حرج في ذلك ولا يعتبر من ادعاء الغيب ولا يحرم متابعتها ولا الاطلاع عليه على ان لا يخرج عن حيز الاحتمال والظن وانه بمشيئة الله تعالى . وان كان من قبيل التنجيم والكهانة وهي ادعاء معرفة الغيب دون الوقوف على قراءة الواقع والاحداث فهذا محرم شرعاً . قال النووي : الكهانة في العرب ثلاثة أضرب : أحدها يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم . الثاني أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين ، وأحالوهما ، ولا استحالة في ذلك ، ولا بعد في وجوده ، لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام . والثالث المنجمون ، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما ، لكن الكذب فيه أغلب ، ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف ، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها .^{٥٤} والفلكي الذي يخبر بوقت الغيث والرياح والسحاب ومنازل القمر ونحو ذلك فانه يقول ذلك بالقياس والنظر في احوال وتقلبات السماء ، وما يدرك بالدليل والتتبع والقرائن لا يكون غيباً بل هو مجرد ظن ، والظن غير العلم اليقيني ، وفرق بين الاستشراف الذي هو دراسة مسألة واقعة يراد لها حكم فقهي لا يكون الا بعد دراسة مآلاته في المستقبل ، أما التنبؤ وعلم الفلك انما هو توقع واحتمال لما سيكون في المستقبل من غير وجود مسألة تحتاج الى دراسة وتامل . قال الشحود ((فليس الاستشراف ادعاءً للغيب أو تجاوز على الشرع؛ وحاش للفقهاء والدعاة أن يدعوه؛ بل إن ذلك معتبر ضمن ما ذكرناه من قاعدة اعتبار المآلات والنواميس التي وضعها الله - عز وجل - في الأنفس والمجتمعات والكون ، ثابتة لا تتغير ومحكمة لا تتبدل إلا إذا شاء الله - عز وجل - ذلك، فإذا اكتشف الفقهاء والدعاة نظام هذه النواميس والسنن وساروا ضمن قانونها العام فإنهم لن يعدموا خيراً ، إذ قد بذلوا ما في جهودهم من أسباب تحقق لهم العزة والنصر بإذن الله))^{٥٥} .

الاستشراف ومقاصد الشريعة : مقاصد الشريعة هي الغايات التي ترمي اليها الاحكام الشرعية في تحقيق مصالح العباد في الدنيا والمعاد .^{٥٦} فاحكام الشريعة في مجموعها معللة ومن وراءها اهداف وغايات يجب تحقيقها . قال الجويني : ان من لم يتقطن لوقوع المقاصد في الاوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة وان الغفلة عن قاعدة القصد التي هي سر الاوامر والنواهي سبب لاختطاط المذاهب .^{٥٧} فالغاية من الاستشراف هو تحقيق هذه المقاصد الفقهية ، فالفقيه هو الذي يستشرف المسألة ومآلاتها واهدافها وغاياتها قبل الحكم عليها لان أغفال مقاصدها يجعل الحكم قاصراً عن الغاية التي من اجلها جاءت الشريعة وهي تحقيق مصالح العباد .

نماذج من استشراف النبي (صلى الله عليه وسلم) : غالب ما ورد من استشراف النبي (صلى الله عليه وسلم) انما هو وحي إلهي وهو من الاعجاز النبوي او اجتهاد او إقرار على اجتهاد ، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لسراقه (كيف بك اذا لبست سوارى كسرى)^{٥٨} فهنا استشراف النبي (صلى الله عليه وسلم) ما سيكون في قابل الأيام وأراد بذلك تثبيت سراقه (رضي الله عنه) على موقفه ، وكذا رفع معنويات الصحابة الكرام وزرع الأمل في نفوسهم وحثهم على الصبر والمصابرة . وقد ورد في الحديث كلمة تشير إلى الاستشراف وهو: "... فاستشرف لها وفيهم أبوبكر وعمر"^{٥٩} . وقوله عليه السلام: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي "^{٦٠} . والنبي صلى الله عليه عليه وسلم أخبر بفتح كنوز كسرى وقيصر . وقوله عليه السلام : "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة"^{٦١} . فهذا استشراف منه عليه الصلاة والسلام لرجاء فعل ما هو الاصلاح له ولائته في مستقبل أيامها . وفي غزوه الخندق اعترضت صخرة عند حفر الخندق فضربها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاث ضربات فقال في الأولى ان الله فتح عليّ بها اليمن، وقال في الثانية ان الله تعالى فتح عليّ بها الشام والمغرب ، وقال في الثالثة ان الله تعالى فتح عليّ بها المشرق .^{٦٢} وهذا استشراف منه عليه الصلاة والسلام لما سيكون من نصر وفتح معتمداً بذلك على تأييد الله وفتحه . فهذا استشراف للمستقبل من اجل السعي الحثيث لاستثمار الحاضر بكل امكاناته لبناء المستقبل و ترسيخه وازالة عوائقه ومشكلاته . وما ورد من قول جبريل عليه السلام لنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) : يا محمد ان شئت ان اطبق عليهم الاخشيين فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً .^{٦٣} فهذا

استشراف منه (صلى الله عليه وسلم) في حال قريش في قابل ايامهم ، وقد خرج من اولاد كفار قريش صناديد وأبطال وشهداء . وروي عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم من الانصار بينون مسجدا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم (وسعوا مسجداكم تملؤه)^{٦٤} فالنبي ص أمر بتوسعة المساجد استشرافا منه بأن الله سيبارك في هذه الامة فتملئ مساجدها ما دامت واسعة . وحينما فرضت الصلاة في حديث الاسراء خمسين صلاة سأل موسى عليه السلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ما فرض ربك على أمتك فقال: خمسين صلاة، قال: ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك..^{٦٥} فهذا استشراف من نبي الله موسى عليه السلام لانه خبر تجربته مع بني اسرائيل فانزل حكمه على امة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومن هنا يظهر ان معرفة الماضي تساعد على اصلاح المستقبل. ومن استشرافه صلى الله عليه وسلم للمستقبل انه اخبر ان الشر يكثر بمرور الزمان فقال انه ما من عام الا والذي بعده شر منه^{٦٦} ، وهذا واقع ملموس في زماننا صدق فيه استشراف نبينا صلى الله عليه وسلم. وفي حديث (لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا...)^{٦٧} فبعد ان أستشرف النبي صلى الله عليه وسلم ما وصل اليه حال قريش من التقهقر تارة ومن تجلى الحق امام عيونهم تارة اخرى علم بطريق الاستشراف انهم لا يغزون. وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الوصية باكثر من الثلث حيث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس في ايديهم..^{٦٨} وهذا استشراف من النبي صلى الله عليه وسلم من خلال نظريته لمستقبل الامة فمنع الوصية بجميع المال وبأكثر من الثلث خشية على الورثة من الفقر والعوز ، وهذا تخطيط مستقبلي للأجيال القادمة لان الشريعة ليست لزمان واحد بل لكل الأزمنة. وقد منع النبي (صلى الله عليه وسلم) الاستمرار ببعض العبادات المستحبة لأنه يعلم حال امته حاضرا ومستقبلا وهذا من استشرافه عليه الصلاة والسلام وفهمه لمجريات الامور ومالاتها من ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): لولا ان اشق على امتي او على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .^{٦٩} فمنع هذا الحكم بناءً على فهم ودراسة حال امته. ومثله منعه عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في المسجد على الدوام أو الوجوب كما في حديث ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي حيث قال لها وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك.... الحديث^{٧٠} وذلك حينما طلبت منه الصلاة في مسجده ، لأنه علم صلى الله عليه وسلم بطريق الاستشراف ما سيكون عليه حال الأمة من رقة الحياء وقلة التدين ، فكان صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المساجد . ومن استشرافاته عليه الصلاة والسلام منعه قتل المنافقين فحينما اراد المسلمون قتل عبد الله بن ابي بن سلول المنافق قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه)^{٧١} وهذا استشراف سياسي عظيم وذلك ان الناس يرون ان ابن ابي كان من المسلمين فلو امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لنفر كثيرا ممن اسلم ، وفي هذا حجة على الحكام من بعده بعدم قتل مخالفهم بحجة انهم منافقون ، وهذا نظر ثاقب في حال الامة و الحكام وتشريع لحماية المجتمع مستقبلا من الفتن والفوضى . وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع على بيع المسلم و الخطبة على خطبة الغير كما في الحديث الذي روي في الصحيح ان النبي صلى وسلم قال : (لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له)^{٧٢} فالنبي صلى الله عليه وسلم استشراف هذا الفعل المؤدي الى الخصومة بين افراد المجتمع وينشر روح البغضاء بينهم فجعله محرما . ومن استشرافات سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حينما فتحت ارض العراق في عهده طالب بعض الفاتحين تقسيم الارض كما تقسم الغنائم فكان عمر يرى عدم تقسيمها نظرا الى حق الاجيال القادمة فقال فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها وارض الشام بعلوجها قد قسمت فما يسد الثغور ، وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد))^{٧٣} فتصرف عمر (رضي الله عنه) إنما هو من قبيل التصرف بالإمامة ، لذلك ذهب الحنفية والمالكية^{٧٤} الى أن تقسيم النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما هو بحكم إمامته على المسلمين ، فلإمام من بعده أن يجتهد في ذلك حسب المصلحة . فهنا يتجلى الاستشراف بأكمل صورته فقد أوقف سيدنا عمر رضي الله عنه أمراً شرعياً بناءً على مصلحة الامة في قابل أيامها فنظر برؤيته الثاقبة الى الاجيال القادمة فبنى حكماً من اجل مصلحة مستقبلية يستفيد منه الامة من بعده.

ضوابط الاستشراف : لا شك أن العمل بهذا الامر دقيق الاستعمال ، وهو عرضة لزلل الأقدام، وتعرثر الأفهام، فقد يصعب تقدير الاستشراف وما يؤول اليه ، خاصة فيما كان من المسائل المعاصرة المتشابكة والمعقدة، وإذا كانت الاحكام خاطئة آل الأمر إلى تغيير في شرع الله تعالى، بتجويز الممنوع ومنع الجائز، فكان لابد من جملة من القيود والضوابط ؛ ترشيحاً للنظر، وتجنباً للزلل، ومن أهم هذه الضوابط:

أولاً : أن يكون القائم بعملية الاستشراف من أهل الاختصاص، وصاحب كفاءة علمية وعملية.

ثانياً : عدم الجزم بنتيجة الدراسة ، وهذا متبع في كل أمر لا نص للشرع فيه، ولا إجماع قطعي، فالباحث عليه أن يستند لما يعضد رأيه من دلائل وقرائن وبيانات، أما الجزم بنتيجتها فلا يكون في غير القطعيات الأمور بالجزم بها

ثالثاً : أن يكون مآل الاستشراف مُحَقَّقًا لمقصد شرعي، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ قال ابن تيمية : "الشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرّمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها. كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع. فهذا أصل يجب اعتباره، ولا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه" ^{٧٥}. وإذا قُصد بالفعل التوصل إلى محذور أو إلى إسقاط مصالح مشروعة، فإن هذا يعتبر فاسداً مؤدياً إلى هدم مقاصد التشريع، ولقد ذم الله تعالى اليهود الذين قصدوا التوصل إلى ما حرم عليهم بفعل مباح. ومن ذلك أن يقصد الإنسان بالفعل المباح الإضرار بالغير، ولقد نص الله تعالى عن إمساك الزوجة بقصد الإضرار بها، لتفدي نفسها ببعض مالها.

رابعاً : أن يكون ما يؤول إليه الاستشراف منضبطاً معتبراً شرعاً، فلا يعتد بما فيه خلط أو التباس أو اعتماد في تحديد كونه مصلحة أو مفسدة على العقل وحده؛ قال ابن تيمية في "الفتاوى": "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر" ^{٧٦}. وقال الشاطبي : "المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربى في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مذبذب أمرًا لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلماذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين..". ^{٧٧}.

خامساً : ألا يؤدي اعتبار الاستشراف إلى تقويت مصلحة أعظم ؛ وذلك لأنه إذا تعارضت مصلحتان وازدحمتا، بحيث لم يمكن الجمع بينهما، وكان لا بد من ترك واحدةٍ منهما للإتيان بالأخرى؛ فالمتعمّن فعلٌ ما مصلحته أرجح وترك ما مصلحته أقل. قال العز بن عبد السلام : "إذا اجتمعت مصالح أخروية، فإن أمكن تحصيلها حصّلتها، وإن تعذر تحصيلها فإن تساوت تخيرنا بينها، وقد يقرع فيما نقدم منها، وإن تفاوتت قدّمنا الأصلح فالأصلح" ^{٧٨}.

سادساً : ألا يؤدي اعتبار الاستشراف إلى مفسدة أكبر، قال الإمام القرافي وهو يتحدث عن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يأمن من أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه ، مثل أن ينهي عن شرب الخمر، فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه" ^{٧٩}. فلو نظرنا في النصوص الشرعية وأقوال العلماء تبين له حرمة بناء المشاهد والقباب على القبور، وأن الواجب إزالتها متى وجدت، ولكن بعد التأمل في حال الأمة وحال الناس اليوم يتبين لنا أنّ في الاستعجال بهدمها مفسدات عظيمة ، فطوائف من الناس متعلقون بها أشدّ التعلّق، ويرون تعظيمها من الدين، فهدمها قبل تبين أمرها سيزيد من التعلّق بها والتعصب لها، وسيستعدي المجتمع على الدعاة المصلحين بما يؤدي إلى كرههم والتفجير منهم، وفي هذا من الصد عن سبيل الله ما فيه. فلا بد أن يسبق ذلك النصح والبيان للناس حتى يتمكن الإيمان من القلوب . وتحقيق هذا المقصود لا يكون إلا بأخذ الناس بالرفق والتدرّج بعد عقودٍ طويلةٍ من التجهيل والبعد عن الدين .

سابعاً : تحري المقصد الذي من أجله شرع الحكم الشرعي في الواقعة المراد النظر فيها، فإذا تبين عدم تحقق المقصد عدل بالحكم الأصلي إلى غيره، ولتحري المقاصد وسائل عدة، منها: النظر في النصوص الشرعية ، والاستدلال بدلالة المقصد الأصلي على المقاصد الفرعية ، والكشف عن المقصد بالاستقراء، وهو تتبع جميع أو أكثر الأحكام الجزئية، للوصول إلى قانون عام، يُحكم به على هذه الجزئيات، ومن ذلك النهي عن بيع المحاقلة والمزبانة والملامسة والمنابذة ونحو ذلك ، فإنه علم بالاستقراء أن المقصد العام لهذه الأحكام هو إبطال الغرر . وكالاتداء بفهم الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لمقاصد الأحكام، مما صح إسناده إليهم أو إلى بعض منهم، وغيرها.

ثامناً : التحري في أيلولة الواقعة المراد النظر فيها: هل سيتحقق المقصد الشرعي من الحكم الشرعي عند تطبيقه على هذه الواقعة أم لا؟ فعلى الفقيه بعد دراسة الأحكام الشرعية ومعرفة مقاصدها أن يتحرى فيما ستؤول إليه هذه الأحكام عند تطبيقها. وأحكام الشريعة في الغالب تؤول إلى تحقيق مقاصدها عند تطبيقها على الأفعال ، وقد تتخلف أحياناً لأسباب ومؤثرات عدة ، وعلى الفقيه أن يكون على بصيرة بها، ومن هذه الأسباب والمؤثرات:

أ- اكتساب فعل من الأفعال، أو شخصية من الشخصيات، أو مجموعة من الناس صفة ما ، تكون مصادمة لطبيعة المقصد الشرعي المراد تحقيقه ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن القيم في "إعلام الموقعين": "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم، يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن

الصلاة، وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم". وفعله هذا جاء بطريق استشراف حالهم عند عدم شربهم للخمر من قتل للنفوس وازهاق للارواح^{٨٠}.

ب- اكتساب الفعل ظرفاً زمانياً أو مكانياً ، قد يجعل طبيعة الفعل منافية لتحقيق المقصد الشرعي المراد من تطبيق الحكم الشرعي، ومن ذلك تطبيق الحدود في زمن تدور فيه الحروب ، قال بُسْرُ رضي الله عنه: (سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُقَطَّع الأيدي في الغزو)^{٨١}. قال ابن القيم : "فهذا حدٌ من حدود الله تعالى، وقد نُهي عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ... وقد نصَّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على أرض العدو"^{٨٢}.

نماذج من الاستشراف الفقهي : ان العقل الفقهي المعاصر عليه ان يستشرف الواقع الذي سيؤول اليه العباد ، فعملية الاجتهاد لا تتصب على الماضي فقط ولا على الحاضر فحسب بل انها تشمل المستقبل ، وكثير من الاسئلة الفقهية تحاكي مستقبل الانسان ، وما قاعدة سد الذرائع او فتحها المتفرعة عن اصل اعتبار المآلات الا مثلاً واضحاً يؤكد وجوب الالتفات الفقهي لاستشراف المستقبل ووضع مسائل وحلولاً له لما يحويه من وقائع واحداث. ولهذا أرى ان اشتغال الفقه بالاستشراف سيدفعه الى الاهتمام بالقضايا الكبرى بدل الاشتغال بالجزئيات. من المسائل التي ارى فيها . عملية الاستشراف واضحة هي على سبيل المثال لا الحصر ما رواه البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان يبيع نخل النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم^{٨٣}. قال ابن حجر : اذا أعلمنا حكمة الادخال فأنا نستنبط امرين :

الاول : الاصل عموم الادخار وابوابه كثيرة من الدواء والغذاء والآلات واللبسة .. الى الماء والهواء .

والثاني : اذا كان الاسلام يرشدنا الى ان ندخر لأسرنا فانه بذلك ينبهنا على قيمة الادخار لما هو اكبر منها كالشعب أو الامة ، لذا ينبغي للدولة ان تكون لها سياسة مدروسة للادخار المستقبلي في جميع الحالات.^{٨٤} اما الادخار المنهي عنه فهو الذي يتسبب بغلاء الاسعار وادخار المواد لهذا الغرض، فحين ذلك يؤدي الى الاضرار بالمجتمع . اذن لا بد للفقيه ان يستشرف واقع المجتمع المعاشي فيأمر او يبيح لأمر البلاد او للأفراد بالادخار والعمل بالادخار كي ينظم حياة المجتمع .

- **مسألة الحجر الصحي:** اول من اقر الحجر الصحي هو الاسلام وذلك حينما دعا الى الفصل بين المرضى والاصحاء، فقال صلى الله عليه وسلم في الطاعون : ((اذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه))^{٨٥}. فهنا على الفقيه ان يستشرف الواقع الصحي للمجتمع فيفتي بإخلاء مدينة ما او قرية او نحو ذلك حفاظاً على ارواح العباد. وقد فعل ذلك سيدنا عمر رضي الله عنه حينما قيل له انتر من قضاء الله فقال : نعم أفر من قضاء الله الى قضاء الله .

٣- لقد اوقف النبي ص حد قطع اليد في الغزو^{٨٦}، قال القرطبي : الحديث يحتج به لمن منع القطع في ارض الحرب والحدود مخافة ان يلحق ذلك بالشرك .^{٨٧} والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي رحمه الله فانهم لا يرون ان يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام أقام الحد على من اصابه .^{٨٨} فالنبي (صلى الله عليه وسلم) اوقف الحد في هذه الحالة لانه استشرف الواقع الذي سيؤول اليه السارق وهو مخافة لحوقه بالعدو وهذا أضرار بالمسلمين .

٤- روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه انه أوقف قطع يد السارق في عام المجاعة^{٨٩}. ففعل سيدنا عمر دليل على العمل بالاستشراف ، فانه قد استشرف الواقع الذي كان يعيشه الناس في خلافته من الجوع والفحط فاذا ما سرق أحد بسبب الجوع فلا حد عليه ، وهذا حكم فقهي بحت .

. **الحساب الفلكي :** لقد ابطل الاسلام الكهانة والعرافة والاستقسام بالأزلام من خلال طلب معرفة المستقبل واستشرافه ثم وضع حكم معين للمستقسم ، وسبب حرمة لان مبني ذلك على مبادئ فاسدة وغيبيات لم تبين على اساس شرعي ، أما ما يتعلق بعلم الفلك ، فإن الاسلام اقره لأنه مبني على أسس ثابتة وقواعد كونية لا تقبل التبدل والتغيير ، بل ان القرآن الكريم حث على وجوب التأمل في الكون لمعرفة الحساب والاشهر والايام قال تعالى (لتعلموا عدد السنين والحساب)^{٩٠}. فالرجوع الى حساب الفلكيين في معرفة الالهة ومواقيتها أمر مشروع شرعاً فمن باب الاستشراف الفقهي ، أقول ان للفلكيين ان يستشرفوا ما يستقبل من الأشهر والسنين فيضعوا لكل شهر ولادته وللمسلمين الالتزام به صيماً وإفطاراً فتوحد به رؤية الهلال في البلاد الاسلامية خروجاً من خلاف الرؤية وما يحصل من جراءه فوضى ما بين صائم ومفطر وما يترتب على ذلك من فتنة . اما قول النبي (صلى الله عليه وسلم)((اننا امة امية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة

وعشرين ومرة ثلاثين).^{٩١} فان هذا الحديث ليس فيه دلالة على عدم جواز الاعتماد على اهل الحساب من الفلكيين ، فان مفهوم المخالفة يدل على ان الامة اذا اصبحت متعلمة وتحسب وتكتب فلها ان تعتمد على حساب الحاسبين المنضبطين . جاء في عون المعبود : المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة الحساب .^{٩٢} لذا فان الامة اذا رفع عنها هذا التكلف وهو علم الحساب فانه جاز لها ان تعمل به ، وقد رفع ذلك بوجود الأدوات الحديثة كالتلسكوب ونحوه واصبح أمر الرؤية مناط دون تكلف او حرج ، لذا فان العمل به اولى من تركه لا سيما ان العمل به يصل الى العلم اليقين والله اعلم .

فتاوى معاصرة مبنية على الاستشراف

اولا : أفتى مجلس الافتاء الاوروبي ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ مصطفى الزرقا واخرون بجواز شراء البيوت للأقليات المسلمة في الدول الاوروبية ونحوها عن طريق البنك الربوي اذا لم يتيسر بنك اسلامي وبضوابط وشروط ، وجاءت هذه الفتوى بعد ان كان التحريم قائما ، بناء على استشراف مستقبل هذه الجاليات المسلمة وذرياتهم وذلك من اجل تقويتهم واثبات وجودهم خدمة لهم ومصالحة لمستقبل الاسلام ورفع الحرج والمشقة في حقهم ، وكذا فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز اخذ القرض السكني الربوي بضوابط الحاجة والضرورة في العراق خاصة بناء على استشراف مستقبل هذه العوائل ورفع الحرج عنهم ، ومن اجل امساك الارض توازنا وهوية ومصالحة للدين والبلد .^{٩٣} والاصل في هذا الامر ان المسلم عند اللجوء الى هذا العقد فانه لا يأكل الربا وانما يؤخذ منه ، والاصل في التحريم هو على اكل الربا الذي هو محرم لذاته كما نص عليه القران ، اما تحريم العطاء الذي وردت به السنة المطهرة انما هو لسد ذريعة اكل الربا ، كما الحال في الشهادة عليه وكتابته ، والقاعدة تقول ما حُرِّم لذاته لا يباح الا للضرورة ، وما حرم لسد ذريعة يباح للحاجة ، فالجواز هنا للحاجة لكن بعد تعذر التيسير من ابواب الحلال .

ثانيا : مسألة التجنس بجنسية اجنبية: افتى بعض العلماء بعدم الجواز مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم (من ادعى لغير ابيه او انتمى لغير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة)^{٩٤} والآية تشير الى ذلك بقوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين.....)^{٩٥} والبعض قيد عدم الجواز بحالة الحرب بين هذه البلاد لكن جمهور المعاصرين أجازوا التجنس بجنسية اجنبية بناء على استشراف مستقبل المتجنسين في بلاد الغرب باعتبار ان هذه الجنسية تعطي مناعة وقوة فلا يحق طرده واخراجه وله حق الانتخاب في جميع المجالس مما يعطي للمسلمين قوة في هذه البلاد حيث يخطب المرشحون ودهم ويتنافسون على كسب اصواتهم ، وهذا يعود بالخير لمستقبل الاسلام .^{٩٦}

ثالثا : الوصية الواجبة : ذهب جمهور الفقهاء الى عدم وجوب الوصية الواجبة للأقارب ومنهم ابن الابن مع وجود الابن ، وكذا بنت الابن والبنت مع وجود الابن والبنت ونحو ذلك لكنها مستحبة . وذهب ابن حزم والطبري وابي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة الى وجوبها ديانة وقضاء للوالدين والاقربين الذين لا يرثون بسبب من الاسباب المانعة وبهذا اخذ القانون المصري والسوري ونحوهما ومال الى هذا القول الدكتور وهبة الزحيلي اعتمادا على استشراف مستقبل هؤلاء الاحفاد وخاصة ابن الابن الذي توفي والده قبل جده ، وعلل ذلك بانه تماشيا مع روح التشريع الاسلامي في توزيع الثروة على اساس من العدل والمنطق فلولي الامر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة اي ابن الابن ولأنهم اولى الناس بمال الجد . و قد قصرت بعض القوانين هذه الوصية على اولاد الابن فقط لاعتبارات متعددة .^{٩٧} فقد اعتمد بعض العلماء على جواز هذا الامر بناء على المصلحة سيما ان المسألة فيها خلاف فقهي معتبر وهذه المصلحة المعتبرة بنيت على استشراف مستقبل هؤلاء الاولاد وما يترتب على حرمانهم من الحيف وربما العداة والشقاق المنهي عنه شرعا .

رابعا : انكار منكر ولي الامر خطوات واساليب انكار منكر الحاكم او ولي الامر متعددة لذا وجب على الفقيه او المفتي استشراف ما ستؤول اليه هذه الفتوى بحسب واقع المجتمع وطريقة تعامل الحاكم معها . ومن هذه الاساليب المتعددة وراي الفقهاء فيها اقول : ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز الخروج على ولي الامر الحاكم ، بالسلاح وقد حكى الاجماع على ذلك بعض اهل العلم كالنووي في شرح صحيح مسلم^{٩٨} لكن دعوى الاجماع فيه نظر قال ابن تيمية : كان افاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة^{٩٩} لقوله صلى الله عليه وسلم (الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة)^{١٠٠} وقوله عليه الصلاة والسلام (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)^{١٠١} وذلك ان الخروج عليهم يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما فيختل به الامن وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم ، وتختل السبل الا اذا راي المسلمون كفرا صريحا عندهم من الله فيه

برهان و كان عندهم القدرة على التغيير دون ضرر اكبر فلا ضير ، لان القاعدة الشرعية تقول . لا يجوز ازالة الشر بما هو اشر منه ، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه ^{١٠٢} . فيجب الصبر والمناصحة في المعروف والدعوة لهم بالصالح والاصلاح والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله ^{١٠٣} . اما الانكار على ولي الامر الذي ارتكب منكرا ومحرمنا ظاهرا كاعتقال من يخالف هواه وايدائه ، او يمنع الحقوق ويضيق على الحريات او يأكل اموال الامة ويتصرف بها دون ضابط شرعي ، او يترك واجبا كتركه رعاية رعيته وتقديم الخدمات لهم وتوفير فرص العمل ونحو ذلك ، فالإنكار عليه بطريقتين :

الاول : الانكار سرا ، والثاني : الانكار علنا افرادا او جماعات . لا خلاف أن انكار المنكر على الحاكم وغيره بطريق السر مشروع ودليله عموم الآيات الدالة على ذلك كقوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ^{١٠٤} وقوله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ^{١٠٥} وقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله : قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) ^{١٠٦} اما انكار المنكر بطريق العلن وامام الجماهير ، او خروج الجماهير لإنكار منكر ظاهر بالدلائل والقرائن ففيه قولان للمعاصرين من العلماء ، قول بالجواز وقول بعدم الجواز . اما دليل المجيزين :

١. عموم الادلة الدالة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لم تفرق الآيات بين الامر والنهي العلني او السري .
٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم (سيد الشهداء حمزه ابن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله) ^{١٠٧} والحديث عام في السر والعلن .

٣. قوله صلى الله عليه وسلم (اذا رأيت امتي تهاب من ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها) ^{١٠٨}

٤. قال صلى الله عليه وسلم (سيكون امرء تعرفون وتتكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك) ^{١٠٩}
٥. كان النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه مع اصحابه فقال له رجل يهودي يا بني عبد المطلب انكم قوم مطل ، فاراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يضرب اليهودي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامره بحسن الطلب وتامرني بحسن الاداء) ^{١١٠} وهذا دليل على جواز المناصحة في العلن .

٦. قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في خطبه البيعة . ان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني ^{١١١} . وهذا تقرير في حق الامة في نقد سياسة الحاكم علنا وسرا .

٧. اعترض بلال رضي الله عنه مع جماعة من الصحابة على سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن عدم تقسيم الارض على الفاتحين وما زالوا يجادلونه حتى قال عمر اللهم اكفني بلالا . ^{١١٢}
وقد تكون ثمرات هذا الانكار العلني منها :

١. بيان ان العصمة ليست لاحد من الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان السيادة للإسلام وتعاليمه .
٢. هو ادعي للإقلاع عن المنكر واسرع في الاستجابة خشية منهم من توسع الدائرة . ^٣ . الجميع تحت طائلة المسائلة والمحاسبة ان وجدت المنكرات .
٤. ترسيخ لوصاية الامة على حكامها .

٥. اقرار لمبدأ الشفافية الذي عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه . اما ادلة غير المجيزين :

١. قوله صلى الله عليه وسلم (من اراد ان ينصح لذي سلطان فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فان قبل منه فذاك والا كان قد ادى الذي عليه) ^{١١٣}

٢. قيل لا اسامة بن زيد رضي الله عنه لو اتيت عثمان فكلمته قال انكم لترون اني لا اكلمه الا اسمعكم ، اني اكلمه في السر دون ان افتح بابا لا اكون اول من فتحه . ^{١١٤} قال النووي يعني المجاهرة بالإنكار على الامراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه . وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا فان لم يمكن الوعظ سرا فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق . ^{١١٥}

٣. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايتها الرعية ان لنا عليكم حقا ان النصيحة بالغيب والمعاونة على الخير . ^{١١٦}

وخلاصة الامر ، الاصل في انكار المنكر الذي لم يعلنه صاحبه ويشتهر به ، السر ، لذلك قال الشافعي : من نصح اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه ^{١١٧} ، باعتبار انه اعلم من لا يعلم المنكر الذي ارتكبه ، لذا لا يربط المنكر بصاحبه ايضا ، وينتهي عنه علانية ، لانه قد يجرح صاحبه الى ان تأخذه العزة بالإثم ، اما من جاهر بالمنكرات وايداء الرعية ، وهضم حقوقهم فهذا لا يدخل

في القول انه فضحه وشانه ، لان أمره اصبح معلوما لكل واحد . فإنكار المنكر علانية مشروع لأنه حق الله وحق الناس لكن يجب استشراف ما سيؤول اليه هذا الانكار ، فاذا راينا انكار المنكر علنا يزول به المنكر ويحصل به الخير للامة مع أمن الفتنة والاضطراب فيكون الانكار علنا مطلوب شرعا ، واذا راينا ان الانكار علنا لا يزول به الشر ولا يحصل به الخير بل يزداد الضغط على المنكرين واهل الخير وتقع الدماء بينهم فان الخير ان يكون الانكار سرا والله اعلم .

خامسا . الجهاد والصلاة في امرة الفاسق: حينما يستشرف الشارع الحكيم اهمية توحيد الصفوف واجتماع الكلمة في مستقبل الامة وعدم فسح المجال لزعزعة الصف بدعاوى قد تكون صحيحة في واقعها لكنها مرجوحة في مآلاتها كالجهاد مع امام عادل والصلاة خلف امام تقي صالح ، من هنا جاء الشرع واجاز الجهاد حتى مع الفاجر وأجاز الصلاة بإمامة الفاسق ، فعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (الجهاد واجب عليكم مع كل امير ، برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر)^{١١٨} وجاءت هذه الاحكام بناء على استشراف حال الامة في مستقبل أيامها ، كيف سيحل بها الاختلاف والتفرقة والاهواء فيما اذا تشبثت بظاهر الامور ولم تنتظر الى مآلاتها ، ثم جاء هذا الحكم بناء على وجوب حفظ الكليات الخمس ثم من المعلوم ان اقامة امام عادل غير فاسق واتباعه على ذلك من الحاجيات الواجبة على المسلمين لكن النبي صلى الله عليه وسلم امره بتجاوز هذه الحاجة اذا وقعت في طريق ضرورة الجهاد فأوجب الجهاد حتى وراء الامام الفاسق . كما ان تخير افضل الائمة علما ودينا للصلاة وراه ، من التحسينيات التي شرعها الاسلام ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم امر بتجاوز ذلك اذا عارض أداء ما هو داخل في الحاجيات كإقامة صلاة الجماعة وذلك بان لم يتوفر في الحي غير الامام الفاسق . فالشارع استشرف اهمية الاجتماع وعدم تفرقة الصف في جميع احوال الامة وبناء على هذا الاستقراء تم الاجماع على ان رعاية الكليات الخمس تبدا شرعا بالضروريات التي لا بد منها لحفظها ثم تنتقل منها الى الحاجيات ثم الى التحسينيات فان عاد الاخذ بأحد هذين الاخيرين بالنقض على ما قبله أهمل حفظا لما هو اصل له وسابق عليه .

سادسا . هبة الاب لابنه: اذا استشرف الاب حال اولاده ورأى حاجة بعضهم في مستقبل ايامهم لمزيد من المال لطلب العلم او ترميض او مسكن او نحو ذلك فهل له ان يميز بعضهم على بعض ؟ تفضيل الرجل بعض اولاده في العطية على بعض جائز ، وقيل جائز اذا دعت الحاجة الى ذلك و مكروه اذا لم يكن ثمة حاجة وهذا هو الراجح وذهب اهل الظاهر الى عدم الجواز مطلقا مستدلين بحديث النعمان بن بشير انه قال ان اياه بشيرا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله ولدك نحلتهم مثل هذا قال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه^{١١٩} قال البوطي والتحقيق الذي يتفق مع دلالة السنة ما ذهب اليه اكثر الفقهاء من جواز التفضيل وعمدة الجمهور في ذلك ان الإجماع منعقد على ان للرجل ان يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون اولاده فاذا جاز ذلك للأجنبي فهو للولد احرى .^{١٢٠} ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم أستتريد ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال : نعم قال فاشهد على هذا غيري .^{١٢١} واحتجوا بحديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان انه كان نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا من مال الغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غني بعدي منك ، ولا اعز علي فقرا بعدي منك ، واني كنت نحلته جذاذا عشرين وسقا ، فلو كنت جذذتيه واحترتيه كان لك وانما اليوم هو مال وارث .^{١٢٢} وخلاصة المسألة ان الرجل اذا وجد مصلحة في تفضيل احد اولاده او غيرهم في العطية بطريق استشراف الحاجة له واهمية تفضيله على غيره فله ذلك على الراجح من الاقوال .

سابعا . إبداء السلام لغير المسلم: اتفق العلماء على عدم جواز بدء غير المسلم المحارب بالسلام لان بدءه بالسلام فيه معنى الامان ولا امان عند المحارب ، اما غير المحارب ففيه اقوال :

الاول الجواز بدليل قوله تعالى (قال سلام عليك سأستغفر لك ربي)^{١٢٣} وعموم قوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم)^{١٢٤} وقوله تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها)^{١٢٥} وبدليل عموم الاحاديث النبوية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه .

والثاني المنع قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم من طريق فاضطروه الى اضيقه)^{١٢٦} وأجيب بما قاله ابن تيمية بقوله : اما قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تبدؤوهم بالسلام) وهذا لما ذهب اليهم ليحاربهم وهم يهود قريظة فأمروا الا يبدوا بالسلام لأنه امان وقد ذهب لحربهم .^{١٢٧} وحينما ننظر الى المسألة من باب الاستشراف المنضبط بالمصلحة نرى عدم السلام عليهم وهم يعيشون بيننا و نعيش بينهم و نلتقي بهم في العمل والسوق ونحوهما سيؤدي الى ترسيخ مفهوم التشدد والغلو واقصاء الآخر الذي اتهم به الاسلام من اعدائه ، فضلا عن ان هذا الامر لا يتفق مع مكارم الاخلاق ومروءة الاسلام و سيكون عائقا امام نشر الاسلام

وفضائله ، لذا يجوز ابداء غير المسلم بالسلام وهذا من محاسن الاسلام ورحمته بالإنسانية وهو من البر والاحسان ومن خلال السلام يستطيع المسلم ان يؤدي رسالته بسلام ويفتح به قلوبا غلغا واعينا عميا وفيه تخفيف من الهجمة الشرسة على الاسلام واهله والله اعلم هذه نماذج من المسائل الفقهية التي وجدتها مبنية على الاستشراف وهناك مسائل كثيرة أخرى على هذه الشاكلة ، ارجو الله تعالى ان أكون قد وفقت الى توضيح هذا المفهوم .

الذاتة

ان الاستشراف الفقهي لا بد منه للفقهاء في حل كثير من المسائل المعاصرة التي تحتاج الى علاج ، الا انه لا يحق لكل مشتغل بالفقه ان يخوض في هذا المضمار لأن هذا الباب لا يلج به الا المتخصصون والذين يمتلكون ادوات الفقه وأصوله وضوابطه ونحو ذلك من علوم الالة ، فعلى الفقهاء واهل العلم المتخصصون ان تكون لهم رؤية مستقبلية يستشرفون الواقع والمستقبل ليضعوا حلولاً لمستجدات عصرية ضرورية . ان الاستشراف من حيث العموم هو حاجة من حاجات الحياة في كافة مجالاتها ويساعد على اصلاح المستقبل ، والامة التي لا تنظر الى مستقبلها وتخطط له سيكون مصيرها بيد غيرها تتقاذفها المحن والابتلاءات . ومن حيث الخصوص فان الاستشراف الفقهي هو مطلب شرعي يقوم على دراسة المستقبل من اجل وضع حكم فقهي قائم على فهم الماضي والحاضر وبناء الحكم عليه والاستشراف مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية يحقق المصالح ويدفع المفاسد في الحاضر والمستقبل عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلفنا الصالح و الائمة من بعدهم وله في فقه النوازل اثر مراعى من قبل العلماء المعاصرين . ولاشك أن هذه النظرة الاستشرافية للمستقبل كما يحتاجها المجتهد والمفتي وأهل القضاء ؛ فإن الداعية أحوج ما يكون إليها وهو يقرر أحكام الله - عز وجل- في الأرض ويضع الخطط الإصلاحية والأهداف والوسائل الدعوية لتنزيلها على مختلف أنواع المكلفين وأصناف المجتمعات وأحوال البيئات والأزمنة . وعند البحث في موضوع الاستشراف الفقهي تبين لنا الآتي :

- . لم اثر على بحث مستقل في الاستشراف الفقهي وانما كُتبت في الاستشراف الحديثي والاستشراف المستقبلي.
- . الخوض في الاستشراف في الفقهي لا ينافي الايمان بالقضاء والقدر بل هو مستند الى قانون الاخذ بالأسباب والوقوف على سنن الله في الكون .
- . لا حرج من وضع توقعات لأي قضية مستقبلية طالما كانت مستندة الى ادلة وقرائن وعلم وخبرة .
- . على الفقيه و المفتي النظر في مآلات المسألة وحيثياتها واستشراف واقعها ومستقبلها قبل اصدار الفتوى والحكم عليها .
- . اوصي الجامعات والمراكز العلمية الاهتمام بموضوع الاستشراف في جميع التخصصات لاسيما الاسلامية .
- . اتضح لي بالأمثلة ان بعض المسائل الفقهية التي افتى بها الفقهاء انما بنيت على استشراف واقع الفرد او المجتمع .
- هذا ما توصلت اليه فإن يكن خيرا فمن فضل الله وعونه ، وإن يكن غير ذلك فمن نفسي وشرع الله منه بريء ، ونستغفر الله من كل زلل أو خطأ . وأخيرا لا يسعني الا أن أقدم بخالص شكري وأمتناني الى جامعة اسطنبول العريقة والى كليتها المرموقة ، كلية الإلهيات والى عميدها وكادرها المحترمين ، وأخص بالذكر والثناء العطر الاستاذ المشرف الدكتور عبد الله طرايزون استاذ الفقه الاسلامي الذي تشرفت بلقائه والانس بحديثه ومعلوماته القيمة ، وكذا شكري واعتزازي للاخ الدكتور عبد الحميد العاني الذي تابع معي الاجراءات اللازمة لانتماء هذا البحث ، وفقهم الله جميعا وسدد خطانا لما فيه خير العباد والبلاد .
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

- ^١ سورة الممتحنة ١٨
- ^٢ رواه ابو داود (٤٢٩١) وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٤٩)
- ^٣ صحيح مسلم (٢٦٢٣)
- ^٤ المصطلح الاصولي عند الشاطبي ، فريد الانصاري ، ص ٤٥٧ .
- ^٥ ينظر الموافقات للشاطبي ص ١٧٧ وما بعدها .
- ^٦ ينظر التوكل ، د. يوسف القرضاوي ص ٦٢.٦١ .

- ٧ رشيد رضا ج ص ٥٩٣ .
- ٨ صحيح ابن حبان (٧٣١) وهو حديث حسن
- ٩ ينظر مقال (العلماء وفقه الواقع) د. إسلام بن نصر الازهري ، سنة ٢٠١٧ .
- ١٠ ينظر الحسبة لابن تيمية ص ٦٧ ، وينظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣ / ٥ . دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق طه عبد
- ١١ ينظر الغيث المسجم في شرح لامية العجم ، صلاح الدين خليل الصفدي ج ٢ ص ١٠٣ .
- ١٢ لسان العرب مادة (شرف) وتاج العروس ٢٣ / ٤٩٢ .
- ١٣ سورة نوح (٢٧)
- ١٤ صحيح البخاري (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥)
- ١٥ صحيح البخاري (١٢٦)
- ١٦ سورة المنافقون ٨ .
- ١٧ صحيح البخاري (٣٣٣٠)
- ١٨ معرفة السنن والآثار ٦ / ٣٥٦
- ١٩ سنن النسائي (٤٤٨) بسند صحيح
- ٢٠ رواه الدارقطني
- ٢١ رواه ابن ابي شيبة ٥ / ١٢١ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣ / ٤ ،
- ٢٢ سنن الترمذي تعليقا على حديث رقم (١٤٥٠)
- ٢٣ لسان العرب ، مادة فرس ، وانظر مختار الصحاح ١ / ٢٠٨ .
- 24 سورة الحجر ٧٥
- ٢٥ الجامع لاحكام القران ، القرطبي ، ٤٢ / ١٠ ، وتفسير ابن كثير ، ٥٥٦ / ٢ .
- ٢٦ مجمع الزوائد ١٠ / ٢٧٠ وقال عنه الهيثمي : إسناده حسن ، وقال عنه الترمذي في سننه : حديث غريب ٣ / ٢٧ .
- ٢٧ مجمع الزوائد ١٠ / ٢٧٠ وقال عنه الهيثمي : إسناده حسن ، والمقاصد الحسنة وقال عنه السخاوي : إسناده حسن ص ٣١ .
- ٢٨ الجامع لاحكام القران ٤٢ / ١٠ ، وينظر أضواء البيان للشنقيطي ٩ / ٦٤٤ .
- 29 سورة البقرة ١٢٤ .
- ٣٠ صحيح البخاري رقم الحديث ٣٩٤ .
- ٣١ انظر سير اعلام النبلاء ٤ / ٣٤ ، والجامع لاحكام القران للقرطبي ١٠ / ٣٩ .
- ٣٢ انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٦ .
- ٣٣ انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٦ .
- ٣٤ انظر معين الحكام للطرابلسي ص ٢٠٤ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ١٠٤
- ٣٥ صحيح البخاري ٤ / ١٥٨١ ، رقم الحديث ٤٠٩٤
- ٣٦ صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٦٣ .
- ٣٧ صحيح البخاري ٢ / ٩٥٢ ، رقم الحديث ٢٥٣٤ .
- ٣٨ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ج ٧ ص ٥١ .
- ٣٩ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٢ ، مبحث فراسة .
- ٤٠ أنظر الطرق الحكمية ص ٢٨ .
- ٤١ الطرق الحكمية ص ٢٨
- ٤٢ فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢١٠ ، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥ / ٩٠ .
- ٤٣ ينظر (اعتبار المآلات ودوره في اثراء الاجتهاد المقاصدي) ، مصطفى حسنين .

- ٤٤ تاريخ التشريع الاسلامي للخضري بك ،
- ٤٥ الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٤ / مبحث قيافة
- ٤٦ كشاف اصطلاح الفنون / باب اللام فصل الميم .
- ٤٧ انظر جمع الجوامع / ٢ / ٣٥٦
- ٤٨ المصدر نفسه .
- ٤٩ الموافقات للشاطبي ١١٠/٤
- ٥٠ المصدر نفسه .
- ٥١ أنظر المصطلح الاصولي عند الامام الشاطبي د. فريد الانصاري ص ٤٥٧ .
- ٥٢ ينظر المستقبل في فكر مهدي المنجرة ، يحيى اليحياوي
- ٥٣ ينظر حاشية الجوري على شرح العقائد للعلامة حسن الجوري ت ١٣٢٢ هـ ، ص ١٦٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١ .
- ٥٤ ينظر شرح النووي على مسلم ، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي ج ١ ص ٣٨٥ .
- ٥٥ ينظر المفصل في أحكام الربا ، علي بن نايف الشحود ٢٠١/٤
- ٥٦ ينظر نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، د. أحمد الريسوني ، ص ١١ ، ط الرياض ، ١٤١١ هـ
- ٥٧ ينظر البرهان في اصول الفقه ، أبو المعالي الجويني ج ١ ص ٢٩٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
- ٥٨ ينظر الاستيعاب ، ابن عبد البر ، ١٢٠/٢ ، ورجاله ثقات ، وينظر السيرة النبوية ، د. مهدي رزق الله ، ص ٢٦٠ .
- ٥٩ المستدرک على الصحيحين (٤٥٦٠) .
- ٦٠ صحيح البخاري (٦٨٠٢)
- ٦١ صحيح البخاري (٢٥٩١)
- ٦٢ رواه البيهقي ، دلائل النبوة (١٣٣٢) .
- ٦٣ صحيح مسلم (٣٣٥٢)
- ٦٤ رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن درهم روى عنه شبابة بن سوار وقال ثقة ، وضعفه بن معين والدارقطني ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٩٦٢)
- ٦٥ صحيح مسلم (١٦٢)
- ٦٦ صحيح الترمذي (٢٢٠٦) وهو حديث صحيح . وأخرجه البخاري (٧٠٦٨) بلفظ آخر .
- ٦٧ دلائل النبوة للبيهقي (١٣٦٩)
- ٦٨ صحيح البخاري (٢٥٩١)
- ٦٩ صحيح البخاري (٨٤٧) .
- ٧٠ صحيح بن حبان (٢٢٥٦)
- ٧١ صحيح البخاري (٤٩٠٥)
- ٧٢ صحيح البخاري (٢٠٣٢)
- ٧٣ ينظر اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد ، عبد الله الكيلاني ، الدار الأثرية ، عمان ، ط ٢٠٠٨ ، ص ٣٠ .
- ٧٤ ينظر بداية المجتهد ٣٨٧/١ .
- ٧٥ مجموع فتاوى ابن تيمية ١ / ١٨٩ .
- ٧٦ المصدر السابق ١٣٠/٢٨ .
- ٧٧ الموافقات للشاطبي ص ٢١٣ .
- ٧٨ قواعد الاحكام في مصالح الانام / العز بن عبد السلام ٤٥/١ .
- ٧٩ الفروق للقرافي ٤ / ٤٣٥ .

٨٠ سبق تخريجه .

٨١ رواه الترمذي وقال حديث غريب (١٤٥٠) .

٨٢ اعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن القيم الجوزية ٣ / ١٤ .

٨٣ صحيح البخاري ٥ / ٢٠٤٨ ، رقم الحديث (٥٠٤٢)

٨٤ انظر فتح الباري ٦ / ٢٠٦ .

٨٥ صحيح البخاري ٥ / ٢١٦٢ ، رقم الحديث (٥٣٩٧)

٨٦ سنن أبي داود ٤ / ١٤٢ ، وسنن الترمذي ٤ / ٥٣ ، وقال عنه حديث غريب .

٨٧ الجامع لاحكام القرآن ٦ / ٤٧١ .

٨٨ عارضة الاحوذى شرح سنن الترمذي ٤ / ٥٣ .

٨٩ ينظر روضة الطالبين ١٠ / ١٢٢ ، والمهذب ٢ / ٢٨٢ ، وينظر إعلال الموقعين ، ابن القيم الجوزية ، ج ٣ ص ١٧ .

٩٠ سورة يونس ٥

٩١ صحيح البخاري ٢ / ٦٧٥ رقم الحديث (١٨١٣) ، وصحيح مسلم ٢ / ٧٦١ رقم الحديث (١٠٨٠)

٩٢ عون المعبود ٦ / ٢١ ، وينظر مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل ج ١ ص ٤٨٣ .

٩٣ ينظر الربا والضرورة ، د. عبد الستار عبد الجبار ص ٢١ . ٢٢ ، ط ١ ، أنوار دجلة ، ٢٠١٩ .

٩٤ رواه أبو داود (٥١١٥) .

٩٥ سورة آل عمران ٢٨ .

٩٦ ينظر موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، د. يوسف القرضاوي ، ص ٦٥٦٤ ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٩٧ ينظر الفقه الاسلامي وادلته ، د. وهبة الزحيلي ، ج ١٠ ص ٧٥٦٤ .

٩٨ ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢٢٩ .

٩٩ منهاج السنة ٤ / ٣١٥ .

١٠٠ صحيح مسلم (١٨٥٥)

١٠١ صحيح مسلم (١٨٤٨)

١٠٢ السياسة الاسلامية والاسلام السياسي ، د. صلاح الدين ابو الرب ، ص ٢٠٧ .

١٠٣ ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ١٥٦ .

١٠٤ سورة آل عمران ١١٠

١٠٥ سورة آل عمران ١٠٤

١٠٦ صحيح مسلم (٥٥)

١٠٧ مجمع الزوائد ٧ / ٢٧٥ ، والطبراني في الاوسط (٤٠٧٩) قال الحاكم صحيح الاسناد .

١٠٨ رواه أحمد (١٣٥٢٦) والحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ٤ / ١٠٨ .

١٠٩ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٨٩٨) وابن عدي في (الكامل في الضعفاء) ٧ / ١٣٢ .

١١٠ صحيح ابن حبان (٢٨٨)

١١١ رواه معمر في (الجامع) ١٣١١ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٥ / ٢١٨ واسناده صحيح .

١١٢ رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢ / ١٩٦ وهو مرسل .

١١٣ مجمع الزوائد ٥ / ٢٣٢ وقال رجاله ثقات .

١١٤ صحيح البخاري (٣٢٦٧)

١١٥ شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٤١٢

١١٦ أخرجه هناد في الزهد ٢ / ٦٠٢ .

- ١١٧ حلية الاولياء للاصفهاني رقم الحديث (١٣٨٥٤) ، احياء علوم الدين للغزالي ٢ / ١٨٢ . وهو مقطوع
- ١١٨ رواه ابو داود في الجهاد (٢١٧١) ضعفه النووي في الخلاصة ٢/٦٩٤ .
- ١١٩ صحيح مسلم (١٦٢٣)
- ١٢٠ ينظر ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٠٠ .
- ١٢١ صحيح مسلم (١٦٢٣)
- ١٢٢ رواه مالك (٧١٧)
- ١٢٣ سورة مريم ٤٧
- ١٢٤ سورة النور ٦١
- ١٢٥ سورة النساء ٨٦
- ١٢٦ صحيح مسلم (٤١٤٧)
- ١٢٧ ينظر مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد وترجيح الاحكام ، د. أحمد عبد المجيد مكي ، ص ٦٣٥. ٦٤٣